

سنن أبي داود

2299 - حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة .

أو خلوق صفرة فيه بطيب فدعت سفيان أبو أبوها توفي حين حبيبة أم علي دخلت زينب قالت Y غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " .

والله قالت ثم منه فمست بطيب فدعت أخوها توفي حين جثت زينب بنت علي ودخلت زينب قالت Y ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله يقول وهو على المنبر " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " .

إن الله يارسول فقالت A رسول الله إلى امرأة جاءت تقول سلمة أم أمي وسمعت زينب قالت Y ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله " لا " مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول " لا " ثم قال رسول الله " إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " .

قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال أبو داود الحفش بيت صغير . K صحيح